قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر
كما لا يخفى كما اذا شهدوا وصورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يلحقوا عرفات
عشية عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو التاسع قوله هذا المعنى اي
معنى انهم غلطوا فبناء على الدليل والمراد بالدليلين ما ذكره صاحب الهداية
بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك يجوز المتقدم له ان يحللها وقال
زفر ليس له ذلك لان عنده يسبق ملكه فلا يتمكن فسخه كما اذا اشترى منكوحة قلت
النكاح حق زوج تعلق باذن المالك فلا يتمكن فسخه وان بقي ملكه لتعلق حق العبد
هذا تمام ما اوردناه ايراده في العبادات واستعين بالله في اتمام المعاملات

كتاب النكاح

لما فرغ من العبادات
شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا وقد
اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الاثار وما اتفق في حكم من
احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع اما
دواعي من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة واما دواعي العقل فان كل عاقل
يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان
الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعوا الى تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية
والمضاجعات النفسانية ولا مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي
الطبع بل يوجر عليه بخلاف ساير المشروعات كذا في الكافية ولانه اقرب منزلة من
العبادات حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل
من الجهاد لان النكاح سبب بوجود المسلم والاسلام والجهاد لوجود الاسلام
فقط كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم
فيه وفي العقد لانه سببه صرح به مفتي الثقلين قوله وهو الارتباط لكن النكاح
اح فقد فسر ان رح في تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط هو العقد
لانه الجزء الصوري قوله وقد ذكرت في شرح التنقيح عبارته فيه هكذا المراد بالحيات

قوله رح
الشرع رح
ولا مزجرة
بل يوجر رح

بالحياة ما لها وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ما لها وجود شرعي مع الوجود الحسي كالبيع
فان له وجودا حسيا فان الايجاب والقبول موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي
فان الشرع يحكم بان الى قوله هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له
مع تحققه الحسي تحقق شرعي باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى
بعضها لم يجعلها الشارع ذلك الفعل الا بحكم بتحقيقه كالصلوة بلا طهارة والبيع الوارد
على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من اركانها والسكنات والايجاب والقبول وقد يقال ان
الفعل ان كان موضوعا في الشرع بحكم مطلوب فشرعي والا فحسي اليه اشار بعينه عبارة التلويح
قوله بايجاب وقبول الباء للملابسة كما في نبتت البيت بالجص والمدر لا للاستعانة
كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء للمقول له قوله وان لم يعلما معناهما
قال في الظهيرية رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت نفسها ان
علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعلم المعناه فان لم يعلما ان هذا
لفظ ينعقد به النكاح ينبغي ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون
اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع
ونحوه وقيل لا ينعقد بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ
الاسلام لكن الرواية والدراية يقتضيان خلاف ذلك لان الدار دار الاسلام فلا
يكون الجهل في الاحكام الشرعية عذرا فيها قوله والمراد بالمستقبل الامر
قيل فيه بحث وهو ان الاولى ان يقول كما رجل للمراة اتزوجك على كذا فيقول
المراة قبلت وذكر الامر بمثل ليس بحصر كما لا يخفى فليتامل قوله وذلك لان حقوق
العقد يرجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين
لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومخاصما وليس
النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا يرجع الى الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل
بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا في غاية البيانية في اول فصل الوكالة
بالنكاح وانما اكتفى بالمستقبل في احد جانبي النكاح دون البيع لان النكاح

والمراد بالمستقبل الامر ... ان النكاح ينعقد بان يقول
ومطالبا ومخاصما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)